ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك والحل والعدة وجبت صيانة للما
المحترم عن الخلط واحترازا عن اشتباه الانساب كذا في الاختيار والمحيط
وهو مشكل مخالف للرواية فقد نقل الزيلعي في النكاح الفاسد ما نصه وذكر
في كتاب الدعوى من الاصل اذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها ودخل
بها الزوج وولدت لستة اشهر منذ زوجها فادعاه المولى والزوج فهو
ابن الزوج فقد اعتبره من وقت النكاح لا من وقت الدخول ولم يحك خلافا
قال الحلواني هذه المسئلة دليل على ان الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح
الفاسد خلافا لما يقوله البعض انه لا ينعقد الا بالدخول انتهى فهو صريح
في ثبوت النسب فيه ويتبعه وجوب العدة فكان ما في المحيط والاختيار
سهوا وفي الخانية ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر
فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج
في قولهم جميعا انتهى واما عدة ام الولد فانها وجبت بزوال الفراش فاشبه
عدة النكاح وفراش ام الولد وان كان اضعف من فراش المنكوحة الا انهما اشتركا
في اصل الفراش والمحل محل الاحتياط فالحق القاصر بالكامل احتياطا وفي كافي
الحاكم لو اعتق ام ولده لا نفقة لها في عدته وإمامنا فيه عمر رضي الله عنه فانه قال
عدة ام الولد ثلاث حيض ودخل تحت قوله وغيره عتقها وهو مقيد بان يكون

مطلب
عدة ام الولد ثلاث حيض

من ذوات الحيض فان كانت من ذوات الاشهر ومات مولاها او اعتقها
فعدتها ثلاثة اشهر كما ذكرناه وان كانت حاملا فوضع الحمل كما في الخانية وبان
لا تكون منكوحة ولا معتدة لزوج فان كانت لا عدة عليها من المولى اجماعا
لانه لا فراش لها من المولى ووجوب العدة بزواله والتحقيق ان يقال
الشرط في وجوب عدة المولى ان لا تحرم عليه بسبب من الاسباب واسباب
الحرمة عليه ثلاثة نكاح الغير وعدته والثالث تقبيل ابن المولى فلا عدة
عليها بموت المولى واعتاقه بعد تقبيل ابنه كما في الخانية قال ولذا لو اتت
بولد بعد حرمتها لستة اشهر لا يثبت نسبه ما لم يدعيه انتهى فلو طلقها
الزوج
بعد الاعتاق عليها عدة الحرائر وبانقضاء عدة النكاح تعود عدة المولى
ثلاث حيض ولو مات المولى والزوج ولا يدرى الاول فهو على ثلاثة اوجه
الاول ان يعلم ان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها ان
تعتد باربعة اشهر وعشر لان المولى ان كان مات اولا ثم مات الزوج وهي
حرة فلا يجب بموت المولى شئ وتعتد للوفاة عدة الحرة وان كان الزوج
مات اولا وهي امة لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى
شئ لانها معتدة الزوج ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشر وفي حال

نصفها

نصفها فلزمها الاكثر احتياطا ولا تعتد بعدها على الاحتمال الثاني لما قدمنا
انها لا تنتقل في الموت الثاني ان لا يعلم ما بين موتهما فعليها ان تعتد باربعة
اشهر وعشر فيها ثلاث حيض احتياطا لان المولى ان كان مات اولا لم تلزمها
عدته لانها منكوحة وبعد موت الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر لانها
حرة وان مات الزوج اولا لزمها شهران وخمسة ايام وقد انقضت عدتها
منه لانها معتدة ان بينهما هذه او اكثر فموت المولى بعده يوجب عليها ثلاث
حيض فتجمع بينهما احتياطا الثالث لا يعلم كم بين موتهما ولا الاول منهما
فكالاول عنده وكالثاني عندهما كذا في المعراج وغيره وقيد بام الولد لان

مطلب
المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدهما
لا عدة عليها بالاجماع

المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كما ذكره الاسبيجابي
وفي فروق الكرابيسي المعتدة في عدة الزوج تغسل زوجها ولا تغسل

مطلب
المعتدة في عدة الزوج تغسله

مولاها في عدته اذا كانت ام ولد لانها ليست عدة النكاح بل هي استبراء انتهى
ومما يتعلق بام الولد حكاية لطيفة ذكرها في المعراج لما خرج شمس الائمة من

قف
على هذه اللطائف

السجن زوج السلطان امهات اولاده من خدامه الاحرار فسأل العلماء
هذه فقالوا نعم ما فعلت فقال شمس الائمة له اخطأت لان تحت كل خادم حرة
وهذا تزوج الامة على الحرة فقال السلطان اعتقهن وجدد العقد فسأل
العلماء فقالوا نعم ما فعلت فقال شمس الائمة اخطأت لان العدة تجب عليهن
بعد الاعتاق فكان تزوج المعتدة من الغير فاشتغل الله تعالى العلماء الجواب في
هاتين المسئلتين ليظهر فضل شمس الائمة انتهى ولكن حكاها الشيخ
محب الدين بن الشحنة فيما كتب على الهداية على غير هذا الوجه وصوابه لما خطاه
في الثانية اغراه عليه القاضي فحبسه وان هذا كان سبب حبسه وان القاضي
2
حفظه
كان فخر الاسلام البزدوي وان طلبته وعلماء عصره لا ينقطعون عنه ولا
يتركون الاشتغال عليه فنفعوا عنه كتبه فاملا المبسوط من صدره
وقيل كان سبب حبسه ان السلطان اراد ان ياخذ من الرعية مظلمة
كبيرة ثم ترك بعضها فرحه القاضي فانكر عليه شمس الائمة فقال لا يمدح
اذا ترك جميعه فكيف بترك بعضه فحبسه وحكى شمس الائمة في المبسوط
واقعة مناسبة الموطوءة بشبهة دالة على فضيلة الامام رضي الله عنه على
علماء زمانه هي زوج رجل ابنيه بنتين وعمل وليمة وجمع العلماء وفيهم ابو حنيفة
لكن لم يكن من المشهورين فهي اثناء الليل سمعوا ولولة النساء فسألوا
فاخبروا انهن غلطن فادخلت زوجة كل اخ على اخيه فسألوا العلماء
جابرا
بان كل واحد يجتنبها حتى تنقضي عدتها فقصدوا الى زوجها فسر
ذلك الجواب فقال الامام يطلق كل زوجته ويعقد على موطوئته ويدخل

Copyright © King Saud University